بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف صحيح الانسلاخ
من السيد افندى عرف بابن الحاج من المدرسة التى
انشاها بقسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك

كتاب النكاح قال الشيخ الامام ابو نصر احمد بن محمد العدادى رحمه الله النكاح فى اللغة حقيقة فى الوطى يقول العرب ناكح فى الشيبان اذا دخل فيها وقالوا انكحها الفرا فشرى يضربون ذلك مثلا لامر يجتمعون عليه فينظرون ماذا يكون منه وهو فى الشرع ايضا حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد لان العقد الذى يتوصل به الى الوطى يسمى نكاحا ولا يسمى العقد الذى لا يتوصل به الى الوطى نكاحا فعلم انه مجاز فيه وقال الشافعى هو فى الشرع عبارة عن العقد لان الله تعالى لم يذكر النكاح فى القرآن الا والمراد به العقد وهذا الذى ذكره لا يصح لان الله تعالى قد ذكر النكاح فى القرآن والمراد به الوطى بالاجماع وهو قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة وكل موضع حمل على العقد فانما حمل عليه بدليل فاذن اللفظ مشترك بين العقد والوطى فالحكم هو ان اهلهن لما كان الوطى لا يقف على الاذن علم ان المراد به العقد والنكاح جائز مندوب اليه وليس بواجب وقال نفاه القياس هو واجب وليس بصحيح لقوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء فاقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فما ليس بواجب لا يقوم مقام الواجب ولانه سبب يتوصل به الى الوطى فلا يكون واجبا كشرى الكارة قال رحمه الله النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى او باحدهما عن الماضى والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجنى فيقول زوجتك اما اعتبار الايجاب والقبول فلان العقد عبارة عن الايجاب والقبول فلا بد ان يأتى بهما واما انعقاده بلفظ مثل ان يقول زوجنى ابنتك او يقول جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجنى ابنتك فيقول الاب

قد زوجتك فيصح النكاح ويلزم وليس للخاطب ان يقول ما قبلت وكذلك لو قال لرجل ايزوجك على الف فقال قد تزوجتك على ذلك فهو عقد جائز وهذا كله استحسان وكان القياس ان لا ينعقد الا بلفظ الماضى لان لفظ الاستقبال عدة والفاظ الماضى ايراد الا الايجاب والمقصود هو الايجاب دون العدة وانما يركوا القياس لان النكاح لا يخلو من السوم والظاهر من جميع الفاظه الايجاب فصار جميع ذلك فى معنى الماضى فانعقد قال

ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين اما اعتبار الشهادة فى النكاح فهو شرط عندنا وقال مالك ليس بشرط وانما الاعلان شرط فان حضر العقد شهود وشرط فيه الكتمان فهو فاسد عندنا دليلنا قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بشهود ولانه عقد فلا يفسده شرط الكتمان اصله سائر العقود واما قوله حرين بالغين عاقلين مسلمين فلان من كان على غير ذلك لا يقبل شهادته على ما بيناه فى موضعه قال

او رجل وامرأتين عدول او غير عدول محدود بين فى قذف او غير محدود بين اما انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين بخلافا قاله الشافعى فلقوله صلى الله عليه لا نكاح الا بشهود ظاهره يقتضى انعقاده بما ينطلق عليه اسم الشهود وذلك موجود فى رجل وامرأتين ولانها شهادة تثبت بها المال فجاز ان ينعقد بها النكاح كشهادة رجلين واما قوله عدول لا كانوا او غير عدول او محدودين فى قذف فصحيح وعندنا ينعقد النكاح بشهادة الفساق وقال الشافعى لا ينعقد دليلنا ان الفاسق يملك قبول النكاح لنفسه فانعقد بحضوره كالعدل ولان حضور الشهود عقد النكاح مقام شهادة وكمل الفاسق للشهادة يصح الدليل عليه سائر الشهادات واما المحدود فى القذف فهو فاسق ايضا كغيره من الفساق وقد قال اصحابنا فى صفة الشهود

٧٩٧
وقف صحيح الانسلاخ من السيد افندى عرف بابن الحاج من المدرسة التى انشاها بقسطنطينية

الذين ينعقد النكاح بحضورهم كل من ملك قبول النكاح بنفسه انعقد بحضوره
ومن لا يملك القبول لنفسه لا ينعقد بحضوره وهذا الاعتبار صحيح لان الشهادة
من شرايط العقد كما ان القبول من شرايطه فصح اعتبار احدهما بالاخر واذا
ثبت هذا الاصل قلنا لا ينعقد بحضور الصبي والمجنون والمغمى لان كل
واحد منهم لا يملك قبول النكاح لنفسه وكذلك الكافر اذا حضر نكاح المسلمين
لانه لا يملك قبول ذلك النكاح لنفسه فلم ينعقد بحضوره قال
فان تزوج مسلم امة بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز وبه قال الشافعي وجه قولهما ان الذمي لا يملك قبول هذا العقد لنفسه
فانعقد بحضوره كالمسلم ولانه يجوز ثبوت هذا النكاح بشهادتهما اذا جاءت
المراة وقد كان حضر معهما مسلمان حال العقد ودل من جاز ان يثبت النكاح بشهادة
فانه ينعقد بحضوره كالمسلم وجه قول محمد ان شهادة الكافر ليست بحجة على
المسلم فصار كانهم سمعوا كلام المراة دون كلام الزوج فلا ينعقد وهذا غير
صحيح بدليل انهما لو اسلما وقد كان حضر معهما العقد مسلمان ثبت بشهادتهما
ندل على صحة شهادتهما في حقه قال ولا يجوز للرجل ان يتزوج
واجداته من قبل الرجال والنساء وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وابنا
الام يتناول الكل انه مجاز فمن قال ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على الحقيقة
والمجاز في حالة واحدة حرمهن بالاية ومن قال ان اللفظ لا يحمل عليهما حرم الام
بالاية وحرم البنات بالاجماع قال ولا يتزوج ولد ولده
وان سفلت وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واسم البنت يتناول
بنات الولد بجاز او الحقيقة على ما تقدم قال ولا اخته ولا
بعمته ولا بخالته ولا بنات اخته ولا بنات اخيه وذلك لقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت واسم الاخت يتناول
الاخوات المتفرقات والجمع حرام فظاهر الاية وكذلك العمات والخالات
المتفرقات الاسم يتناول جميعهن فيحرم من ظاهر الاية واما عمة الاب وعمة الام
وخالة الاب وخالة الام فحرام بالاجماع وحرم الله الاخت وولدها
وحرم العمة والخالة دون ولدهما فولد العمة والخالة حلال وولد الاخ والاخت
حرام قال ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل وذلك
لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو عام وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال اذا نكح الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له
ان يتزوج الام وروي مثل ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس
ابهموا ما ابهم الله تعالى وقد كان ابن مسعود يرى انها لا تحرم بنفس العقد
ثم رجع وروي عن علي وزيد ذلك ايضا والصحيح عنهما انها تحرم بنفس العقد
وقال بشر المريسي لا يحرم حتى يدخل بابنتها واحتج في ذلك بقوله تعالى وامهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال والمعطوف بعضه على بعض اذا تعقبه شرط
عاد الى جميعه فمن قال امرأته كالميتة وعبده حر ان دخل الدار وهذا الذي ذكره
لا يصح لان الشرط انما يعود الى جميع ما تقدم اذا امكن وليس كذلك في مسئلتنا
رد الشرط الى امهات النساء وذلك انه قد استقر في العربية ان العامل في الصفة
هو العامل في الموصوف ويثبت ايضا ان المعمول الواحد لا يكون معمولا لعاملين
وقوله تعالى وامهات نسائكم مجرور بالاضافة وقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم جر بحرف الجر فلو عاد قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن اليها
لصار قوله وامهات نسائكم معمولا بالاضافة وبحرف الجر وذلك لا يصح قال
ولا بنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره وذلك لقوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم يدخل بامرأته وفارقها
جاز أن يتزوج بابنتها ويستوي في تحريم الربيبة ان يكون في حجره او في غير حجره
وعن علي رضي الله عنه انها لا تحرم الا ان تكون في حجره لنا ان تحريم الربيبة تحريم مؤبد
والتحريم المؤبد يستوي فيه القرب والبعد كامهات النساء وقوله تعالى في حجوركم
ليس بشرط وانما ذكر ذلك لان العادة أن الربيبة تكون في حجر زوج امها فخرج الكلام
على العاده وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
تمت لها سنه ودخلت في الثانيه وصف امها بالمخاض لانها في الغالب تكون في
السنه الثانيه كذلك وليس بشرط في جوازها كذلك في مسئلتنا قال
ولا امرأة ابيه واجداده وذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف فاقره الا تحريم بظاهر الايه وكذلك امرأة الجد من قبل الاب ومن قبل
الام لان اسم الاب والام يتناولهما على طريق المجاز فهي حرام بظاهر الايه على قول من يجوز
حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معا وحرام بالاجماع على قول من منع من
ذلك قال ولا امرأة ابنه وبني اولاده وذلك لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فامرأة الابن حرام على الاب دخل بها الابن او
لم يدخل لان تحريمها مبهم وهو على عمومه ويخص التحريم بها دون غيرها فيجوز للاب
ان يتزوج بامها وبنتها وقوله تعالى من اصلابكم انما ذكره لان العرب كانت تتبنى
بالتبني وينتسبها الى انفسها بالبنوه الى ان نهى الله تعالى عن ذلك بقوله ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله فخص الله تعالى البنين من الاصلاب بالذكر لتبين
ان امرأة الابن من التبني بالبنوة ليست بحرام في الاسم عليه فاما امرأة ابن الابن
وان سفل وابن البنت فحرام اما بظاهر الايه او بالاجماع على ما مر فان قيل
كيف يقال لولد الولد انهم من اصلاب قيل له لا يمتنع ذلك اذا كان اصلهم الصلب قال تعالى

هو الذي خلقكم من تراب وان كانت هذه الصفه اول الخلق لذلك هذا
قال ولا بامه من الرضاعه ولا بما حرم من الرضاعه لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه قال
ولا بجمع من احس بنكاح ولا بملك يمين اما الجمع من الاحس في عقد النكاح فحرام
بظاهر الايه واجمعوا في الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين وروي عن علي
وعمر وابن مسعود انه محرم وقال عمر بن عفان كل شيء حرم الله تعالى
الحرائر حرمه من الاماء الا الجمع والدليل على ما قلناه قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين والمراد به الجمع بينهما في احكام النكاح الدليل عليه ان الجمع بينهما
في عقد النكاح حرام وهذا موجود في الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين وروي ان رجلا
سال عمر عن ذلك فقال ما احب ان احله لكن احلتهما ايه وحرمتهما ايه فخرج
الرجل من عنده فلقي عليا كرم الله وجهه فسأله عن ذلك فقال لو ان الى
الامر شيئا لجعلت من فعل ذلك نكالا واما توقف عمر في ذلك لان التحليل والتحريم
اذا كان التحريم اولى فاراد الله ان الجمع بين الاختين محل فلما ان يروجهما في
عقد واحد فنكاحهما فاسد لان الجمع بينهما لا يصح بظاهر الايه والحر ان
يصح نكاح احداهما بعينها لانه ليس احداهما اولى من الاخرى ولا يصح نكاح واحده
منهما بعينها لان النكاح لا يصح في امراه مجهوله فلم يبق الا بطلان نكاحهما واما
اذا نكح احداهما بعد الاخرى فنكاح الثانيه باطل وبرئ منهما وذلك لان
نكاح الاولى صحيح والمنع حصل في نكاح الثانيه لان الجمع به حصل فاختص الفساد به
واما قوله تعالى الا ما قد سلف فقد قيل فيه تاويلان احدهما ان من جمع بين اختين
قبل التحريم ثم طرا التحريم على حاله ابقاء على ذلك العقد والثاني له الزام على
من جمع قبل التحريم وهو اصح من الاول قال ولا بجمع من المراه

تعارضا صح

واربعين للنسوة اثنا عشر سهما فان ماتت احدى النسوة فنصيب النسوة من التركة
ضربت سهامها وهو اثنا عشر في التركة وهي ستون يكون سبعمائة وعشرين
وتقسم ذلك على سهام الفريضة وهي ستة واربعون يخرج خمسة عشر
وهو نصيبها من الدنانير وان اردت معرفة نصيب الاخت ضربت
سهامها وهي اربعة وعشرون في التركة يكون الفا واربعمائة واربعين
تقسم ذلك على سهام الفريضة وهي ستة واربعون يخرج ثلاثين وهو
نصيبها من الدنانير وعلى هذا فاخرج نصيب الاعمام فانه
خمسة وادا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من
المسالة الاولى ينقسم على ورثته فقد صحت المسالتان مثاله [illegible] مثال
ذلك [illegible] وخمسة اعمام للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للاعمام اصل المسالة من اربعة للزوجة سهم وللاخت
سهمان وللاعمام سهم لا ينقسم على عددهم فتضرب عددهم وهو خمسة
في اصل المسالة وهو اربعة يكون عشرين ومنه تصح المسالة للزوجة خمسة
اسهم وللاخت عشرة ولكل عم سهم لم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة
وتركت خمسة اخوة لاب مسالتها من خمسة وعددها [illegible] خمسة اسهم ولا
ينقسم على عددها فقد صحت المسالتان [illegible] فان
وان لم ينقسم نصيبها اصاب المسالة الثانية على ورثته [illegible]
الثاني [illegible] ثم ضربت [illegible] المسالة في الاخرى
ان لم [illegible] من سهام الميت الثاني [illegible] موافقة وهذا
الذي [illegible] وواحد [illegible] الاعمام اصل المسالة من اربعة
وتصح من اثني عشر لم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة

اخوة مسالتها من خمسة وعددها ثمانية لها ثلاثة اسهم وذلك لا ينقسم على
خمسة ولا يوافق فتضرب المسالة الثانية وهي خمسة في المسالة الاولى
وهي اثنا عشر يكون ستين ومنه تصح المسالتان فكل من له شي من المسالة
الاولى مضروب له في المسالة الثانية ومن له شي في المسالة الثانية مضروب
له في [illegible] فكان نصيب الميت الاول من المسالة الاولى ستة اسهم
مضروبة له في المسالة الثانية وهي خمسة فيكون ثلاثين وهو نصيبها وكان
لكل عم من المسالة الاولى له اسهم مضروبة له في المسالة
الثانية وهي خمسة فيكون خمسة عشر وهو نصيبهم ولكل واحد من
اخوة الميت الثاني من المسالة الثانية سهم مضروب له فيما مات عنه
وهو ثلاثة يكون ذلك وهو نصيبه [illegible] فان
كانت سهام الميت الثاني موافقة لمسالته فاضرب وفق المسالة الثانية
في المسالة الاولى فما اجتمع صحت منه المسالتان وكل من له شي من المسالة
الاولى مضروب له في وفق المسالة الثانية وكل من له شي من المسالة الثانية
مضروب له في وفق ما مات عنه الميت [illegible]
ذلك زوجة واخت لاب وخمسة اعمام اصل المسالة من اربعة وتصح
من عشرين لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت وتركت زوجا واما وبنتا
وعما مسالتها من اثني عشر وعددها ستة عشر [illegible] اسهم وذلك لا ينقسم
على مسالتها [illegible] توافق بالانصاف فتضرب نصف المسالة الثانية وهو
ستة في جميع المسالة الاولى وهو عشرون يكون مائة وعشرين
ومنه تصح المسالتان فان لزوجة الميت الاول من المسالة الاولى
خمسة اسهم مضروبة في وفق الثانية وهو ستة يكون ثلاثين وهو

نهاية المخطوطة